Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الثانية : المنكر :

الحديث المنكر هو الحديث الذى يرويه غير الثقة لرواية الثقة. ويسمى مقابله "المعروف".

وإذا كانت رواية غير الثقة مردودة، وكانت رواية الثقة ترد لمخالفة الأوثق، فمن باب أولى وأحرى أن ترد رواية غير الثقة إذا خالفت رواية الثقة، لأنه توفر فيها سببان للرد.

مثاله ما رواه النسائى وابن ماجه، عن عائشة مرفوعًا : «كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق». وقال القاضى زكرياء الأنصارى : «فهذا الحديث منكر، كما قاله النسائى وابن الصلاح وغيرهما، بأن راويه أبا زكير، وهو يحيى بن محمد بن قيس البصرى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، تفرد، وأخرج له مسلم فى المتابعات، غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده، ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته مسلمًا مطيعًا لله تعالى»[1]. فقد بين رحمه الله نكارة هذا الحديث، بتفرد أحد الضعفاء بروايته، ومخالفة هذه الرواية للمعروف من محاسن الشريعة، حسب روايات الثقات.

المسألة الثالثة : المعل :

الحديث المعل هو الحديث الذى يرويه الثقة فيطلع فيه أحد النقاد على علة، تقدح فى صحته، وإن كان ظاهره السلامة منها. أو هو حديث ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح.

والمعل كالشاذ فى أن كلاً منهما راوية ثقة، لكن تبينا فى الرواية المعالجة وجه الوهم، و لم نتبينه فى الرواية الشاذة.

ومن المعروف أن عدم الاعتلال هو شرط من شروط صحة الحديث، وبهذا الشرط احترزوا كذلك من أوهام الرواة، مثلما احترزوا فى اشتراط عدم الشذوذ.

---

[1] القاضى زكريا الأنصارى، فتح الباقى على ألفية العراقى ١ / ١٩٨.